به نفسه من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله اليه ولو مات
المكفول له فللوصي والوارث مطالبته به فان كفل بنفسه على
انه ان لم يواف به غداً فهو ضامن لما عليه ولم يسلمه غداً لزمه
ما عليه ولم يبرأ من كفالته بالنفس وان مات المكفول عنه ضمن
المال ومن ادعى على رجل مالاً بينه او لا فتكفل بنفسه آخر على
انه ان لم يواف به غداً فعليه المال صحت ويجب عند الشرط و
لا يجبر على اعطاء كفيل في حد وقصاص ولو سمحت نفسه
به صح ولا حبس فيهما حتى يشهد مستوران او عدل وصح الرهن
والكفالة بالخراج واخذ كفيل بالنفس ثم آخر وهما كفيلان
والكفالة بالمال تصح وان جهل المكفول به اذا صح دينه نحو كفلت
بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع او علق الكفالة بشرط
ملايم نحو ما بايعت فلاناً او ما ذاب لك عليه او ما غصبك فعلي
وان علقت بمجرد الشرط لا كان هبت الريح او جاء المطر فان

كفل

كفل بما لك عليه ضمن بقدر ما قامت به بينة وبلا بينة صدق
الكفيل فيما يقر به مع حلفه والاصيل فيما يقر باكثر منه على نفسه
فقط وللطالب مطالبة من شاء من اصيله وكفيله ومطالبتهما
فان طالب احدهما فله مطالبة الآخر وتصح بامر الاصيل وبلا امر
ثم ان امر رجع عليه بعد ادائه الى طالبه ولا يطالبه قبله وان لم يامر
لم يرجع فان لوزم بالمال فله ملازمة اصيله وان حبس فله حبسه
فان ابرأ الاصيل او اوفى المال برئ الكفيل وان ابرأ هو لا يبرأ الاصيل
ولو اخر عن الاصيل تأخر عنه بخلاف عكسه فان صالح الكفيل
الطالب عن الف على مائة برئ الكفيل والاصيل ورجع على الاصيل
بها ان كفل بامره وان بجنس آخر رجع بالالف وان صالح عن
موجب الكفالة لم يبرأ الاصيل وان قال الطالب للكفيل برئت الي
من المال رجع على اصيله وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافاً لمحمد
وفي ابرأتك لا يرجع ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر

الكفيل رجع

وان صالح على رجع

Copyright © King Saud University